

ما بين سنة أشهر إلى سنتين فان صدقة المشتري
يثبت النسب ويفسخ البيع والا فلا وان جاءت له
لاكثر من سنتين فصدقة المشتري يثبت النسب
ولا يفسخ البيع ولا يعق ولا تصير له ولد ومن ادعى
نسب التزويج ثبت نسبها منه

كتاب الاقراء وهو حجة

على الحق اذا كان عاقلا بالغاً او قو لمعلوم وان
اقو لمعلوم او مجنونك وبين المجنون فان قال له
علي شئ او حق لونه ان يبين ماله قيمة فان قال عاقلان
كذبه المتقوله فالقول للمقود مع يمينه وان اقر بالشيء
لم يصدق في اقر من ذرهم فان قال مالك عظيم
فهو نصاب من الجنى الذي ذكره وفي الا بل خست
وعشرون وفي الخطبة خمسة اوسق وقيمة النصاب

كل غصاعق بين عليه السلام
وكل وشيق سنون صرقلان

بشهادتهم فان شهدا بحال فقتضيه به واخذة
المدعي ثم رجعا ضمنا للمشهد عليه وان
رجع احدهم ضمن النصف والعبارة في الرجوع
لن بقى الا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد
لا شئ عليه فان رجع اخر ضمن النصف ولو شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليه اربع
المال شهد رجل وعشرون سنة ثم رجعا
فعليه خمسة ناسد اس الحق وعليه سدسه
ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعا فالضمان
على الرجلين خاصة بشهدا بتكاف باقر من مهر
المشهد ثم رجعا لاضمان عليهما وان كان بالقر
منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان
قبلا الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لاضمان